حيوان من الولادة كأمة زوجها فماتت من الولادة بعنوان المودع اذا بعث
بالوديعة مع غيره بغير اذن ربها فهلكت فهو ضامن لتعديه والقول قول ربها في
عدم الاذن وأما لو بعث بها المودَع فلا يضمن وكذلك يضمن المودع اذا انزى على
الحيوان الصامت المودع عنده بغير اذن ربه فمات تحت الفحل او ماتت عند الولادة
او زوّج الحيوان الناطق فمات من الولادة او تحت الفحل بخلاف الراعي اذا انزى على
الحيوان فمات فلا ضمان عليه لانه كالماذون له في ذلك نقله في ضيح عن ابن القاسم وا
فرد الضمير اولا نظرا للفظ لان الوديعة لفظها مفرد وجمعه ثانيا نظرا للمعنى لان معنى
الوديعة يصدق على متعدد واتى بقوله كأمة لانها ليست داخلة في الاولى لان قوله
انزى مختص بها وجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف بعني ان المودع اذا
انكر اصل الوديعة بان قال ما اودعتني شيئا ثم اقام ربها بينة تشهد له بانه
اودعه او اقر بها فانه يكون ضامنا لها فلو اقام بينة تشهد له برد ما المودِع بكسر
الدال فهل تقبل بينته بالرد لانه يقول اردت ان لا اتكلف ببينة وكانه امين اللخمي
وهو احسن او لا لانه كذبها بقوله ما اودعتني شيئا وهو المشهور فقوله وجحدها
اي يضمن بسبب ويتوجه عليه الضمان بجحدها ولا يلزم منه الضمان بالفعل ولذلك
قال ثم في قبول الخ واما لو قال ليس عندي لك وديعة فهنا تقبل بينته بالرد لانه لم يكذبها
بقوله كما في المدونة وبموته ولم يوص ولم توجد الا لعشر سنين بعني ان من اخذ
وديعة بغير بينة ثم مات فلم توجد في تركته ولم يوص بها عند موته فانها توخذ
من تركته ويحمل على انه تسلفها وسواء كانت عينا او عرضا او طعاما الا ان يطول الامد
من يوم الايداع كعشر سنين فلا يضمنها ويحمل على انه ردها لربها واما لو اوصى بها فلا
يكون ضامنا لها فان كانت بعينها اخذها ربها وان تلفت فلا ضمان ويدخل في ايصائه
بها ما لو قال هي بموضع كذا فمات ولم توجد فانه لا يضمنها ويحمل على الضياع

لانه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٣٣

لانه قد ذكر انه لم يتسلفها واما ان اخذ الوديعة ببينة مقصودة للتوثق
فانها توخذ من تركته اذا لم يوص بها ولم توجد ولو تقادم الامد كما نقله ابن عرفة
واعترض على الهلالي ابن الحاجب واخذ منها ان ثبت بكتابة عليها انها له ان ذلك بخطه
او خط الميت بعني ان من مات وعنده وديعة مكتوب عليها هذه وديعة
فلان بن فلان فان صاحبها ياخذها بشرط ان يثبت بالبينة الشرعية ان ذلك خط
صاحب الوديعة او خط الميت والضمير في اخذها وفي خطه يعود لصاحب الوديعة و
قوله بكتابة متعلق باخذها لا بثبت اذ اخذها بسبب كتابة عليها وان ثبت جملة
معترضة بين العامل ومعموله وعليها صفة لكتابة وقوله انها له بدل من كتابة
او معمول لها وقوله ان ذلك فاعل ثبت وسعيه بها لمصادر عطف على ما فيه الضمان
بعني ان من عنده الوديعة اذا سعى بها لظالم او عشار لياخذ عشرها او ما
اشبه ذلك فانه يضمنها وقوله لمصادر بكسر الدال اي هو اعم من المكاس ونحوه
والمراد بالسعي هنا الاغراء والدلالة ويجوز فتح الدال ومعناه ان رب الوديعة
اذا صادره الظالم فجبر المصادر في ذهب المودع ودفعها يخرج له الظالم على ابن الجعافر
ما القائم فانه يضمنها المودع بسبب ذلك لانه يجب عليه حفظها واما حمله على
ما اذا دفعها لاجنبي مصادر فغير جيد لانه يضمن بمجرد دفعها للاجنبي وان لم
يصادر وبموت المرسل معه لبلد ان لم يصل اليه مسألة المسألة لا تتعين بالوديعة بل
فيها وفي غيرها بعني ان من ارسل الى شخص وديعة عنده باذنه او هلا عنده
او بضاعة يتجر فيها ثم ان الرسول مات قبل ان يصل الى بلد المرسل اليه فان مال المرسل
به يكون في تركة الرسول وان مات بعد الوصول الى بلد المرسل اليه وانكر المرسل اليه ان
يكون اوصله شيئا فانه لا يقبل منه ذلك ويحمل على انه دفع مال المرسل به اليه وانه
اشهد على ذلك ولا يكون للمرسل اليه شيء في تركة الرسول الا ان له اليمين على من

Copyright © King Saud University